

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوت لشركة المساهمة المسماة «CIMECOM S.A» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوحة سابقا إلى شركة المساهمة «ARGOS S.A» بالمرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

المادة الثانية

تحل شركة «CIMECOM S.A» في كل حقوق وواجبات شركة المساهمة «ARGOS S.A» فيما يخص موضوع الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يوافق، كما هو ملحق بهذا المرسوم، على العقد الملحق بدفتر التحملات الذي يحدد شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة المساهمة «ARGOS S.A» خدمات المواصلات.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة و كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول

المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام،

الإمضاء : ناصر حجي.

*

* *

مرسوم رقم 2.01.2076 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001)
القاضي بتفويت ترخيص إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (VSAT) الممنوحة سابقا
لشركة المساهمة «ARGOS S.A» لفائدة شركة المساهمة
«CIMECOM S.A».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997) ولا سيما المواد 1 (4) و10 و11 و12 و29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتوى عن
تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421
(31 يناير 2001) بمنح شركة المساهمة المسماة «ARGOS S.A»
ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار
الصناعية من نوع (VSAT) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ
23 فبراير 2001 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422
(18 أكتوبر 2001) ،